لمظلمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا بالاسر هم عوم اصحابه
حتى يبعث عليه فالجواب انه للخروج عن طاعة الامام
ربما يثو هم عوم الاعتياد بالحكم بحضور جباية الزكوات
والحدود لما ادهي من متعلقات الامام واذا استعان المتاول
بذمي فانه يرد الجذ منه من غير غرم عليه الذمي بما اتلف
من نفس او مال ويوضع عن الذمي ما وضع عن
المتاول واما الباغي اذا كان قتاله على وجه الجهاد العناد
والعصبية من غير تاويل فانه يضمن ما اتلف
من نفس ومال وطرف وجرح فيقتص منه ويرد المال
سوا كان قايما او فايتا وقتال الذمي مع المغالب يريد
للامام نقض لعهده يوجب استحلاله [illegible]
طايعين ص والمراة المقاتلة كالرجل ش [illegible] الشيخ
المراة المقاتلة مع اهل البغي حكمها حكم الرجل
فانكانت متاولة فانها لا تضمن ما اتلفت من
نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك
قال ابن شاس اذا قاتلن مع الرجال بالسلاح
فلاهل العدل قتلهن في القتال وان لم يكن تقتلهن
قتالهن الا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن
ولو اسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن
الا ان يكن قد قتلن [illegible] قال ابو بكر بن يونس في
غير اهل [illegible] التاويل
ان المراة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا
تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة ونحو هذا اما بعد
اسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحله
حيث لم تقتل احدا والا فتقتل ولو بعد الاسر

وسوا

٢٩٥

وسوا ان قتالهم بالسلاح او بالحجارة وهذا كله في غير المتاولة
واما الرجل فانه يقتل في حال قتاله سوا قاتل بالسلاح او بغيره
وكذا بعد اسره وتقدم في باب الجهاد ان المراة الكافرة اذا
قاتلت بالحجارة بالسلاح ولم تقتل احدا انما تقتل ولو بعد الاسر واما
ان قاتلت بالحجارة فحكمها في البابين واحد **باب**
ذكر فيه الردة والسب واحكامهما وما يتعلق بذلك قال
الجوهري الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والردة
الاسم من الارتداد والردة امتلا الضرع من اللبن والارتداد الرجوع
ومنه المرتد وقال القرافي حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام في
من مكلف وتعبير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد
اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما ادعى لمه
المولف بقوله ص الردة كفر المسلم ش اي المتقرر اسلامه فيشمل
البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين
والتزام احكامهما واحترز به مما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل
ان يوقف على الدعائم فانه يودب فقط واحترز بقوله المسلم
مما اذا خرج غيره من ملة الى اخرى كيهودي يتنصر او عكسه
فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما ياتي ايضا وعدل المولف عن ن
قوله كفر المومن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان
لكون النظر هنا مقصورا على احكام الدنيا ينظر فيها الحكام ولا قدرة
للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم
بعضا ولهذا احتيج الى الكلام على الامور التي يعرف بها كفر
المسلم فقال ص بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه ش مثال
الصريح قوله العزير ابن الله ومثال اللفظ المقتضي للكفر ان
يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها
وكذا اذا قال الله جسم متحيز ومثال الفعل المتضمن للكفر لبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)